

93 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|البيوع|كتاب البيوع|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:23

قال رحمة الله كتاب البيوع اي الكتاب الذي تذكر فيه الاحاديث المتعلقة بالبيوع والبيوع جمع بيع والبيع لغة مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتباهيین يمد يده للآخر فسمي ذلك ببيعا - 00:00:48

وتبايعا ومنه سميت البيعة لولي الامر لأنها تمد فيها اليدي هذا لغة واما اصطلاح فالبيع هو مبادلة المال بالمال على وجه التمليلك مبادلة المال بالمال على وجه التمليلك هذا هو البيع. ومناسبة ان المصنف رحمة الله ذكر كتاب البيع - 00:01:26

بعد العبادات هو ان المسلم بحاجة الى ما يعينه على العبادة الى ما يعينه على العبادة وذلك لطلب الرزق الذي يستعين به على عبادة الله سبحانه وتعالى لانه لا يستطيع - 00:02:02

ان يقوم بالعبادة الا بشيء يساعد عليه ذلك الله جل وعلا يقول فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه. ويقول جل وعلا لا ويقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة - 00:02:33

يوم من يوم الجمعة فجرروا البيع. فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع الى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والفضل هو الرزق فالبيع احد وجوه طلب الرزق - 00:02:56

وهو ما يسمى بالتجارة الاتجار هذا هو الاتجار للبيع والشراء طلبا للربح. وهذا اشرف انواع المكاسب. البيع والشراء من اشرف انواع المكاسب فالمسلم يطلب الرزق من جميع الوجوه المباحة للبيع والشراء - 00:03:20

حمل الوظيفي الاحتراف والعمل باليد بالزراعة في كل وسيلة مباحة يطلب الرزق وهذا مما امر الله جل وعلا به لان الانسان لا يستطيع ان يعيش ويعبد ربه ويصل رحمه وينفق في سبيل الله - 00:03:55

الا بالمال والمال لا يحصل الا بسبب وطلب ولا يقتصر الانسان على نوع واحد ان حصل ولا يعطى الاسباب الباقيه. بل يطلب الرزق باي وسيلة مباحة ولو بالاحتراف والكد والعمل. اما ما عليه كثير من الشباب اليوم انه لازم وظيفة ولا ما يشتغل - 00:04:30

لازم يضifie ولا ما هو بطالب الرزق يجلس معطل للاسباب ويضيع من يمونه لانه ما حصلت له وظيفة هذا غلط اذا ما حصلت لك وظيفة فاطلبوا الرزق بغير الوظيفة بل طلب الرزق بغير الوظيفة احسن بعد. لان الوظيفة محدودة - 00:05:00

ولما رأينا واحد شجر بالوظيفة. يا الله يا الله تكافيه هو وعياله. لكن اللي بيبيع ويشرى يشتغل الغائب انه يثير احصل على ثروة فتحن نوجه الشباب بانهم ما يقتصرن على الوظيفة - 00:05:28

بل يطلبون الرزق الوظيفة اخر شيء يطلبون الرزق بالبيع والشراء يطلبون الرزق بالعمل والاحتراف اطلبوا من رزق باي وسيلة من الوسائل الكثيرة وابواب الرزق كثيرة والله الحمد ومنها ما بين ايدينا الان وهو البيع والشراء - 00:05:50

ولو ان هذا الشاب اشتغل بالبيع والشراء شيئاً فشيئاً فكان خيراً له من الوظيفة. فيبدأ الانسان بالبيع والشراء شيئاً فشيئاً ويتناهى

ويكثـر حتى يـصبح من الـاثـرـية خـيرـ من الـمـوـظـفـين خـيرـ من الـوزـرـاء التـاجـر خـيرـ من الـوزـيـر. التـاجـر عنـدـه اـموـال وعـنـدـه ثـرـوة الـوزـيـر -

00:06:26

المسـكـين ما عنـدـه شـيـء الا هـاـلـوـظـيـفـة مع ان نـرـفـع الوـظـائـف مـثـلا وزـيـر. لكنـ الليـ يـشـتـغل خـيرـ منهـ واـكـثـر ثـرـوة فـنـحـنـ نـوـجـهـ الشـبـابـ بـاـنـهـمـ يـطـلـبـونـ الرـزـقـ منـ وـجوـهـ حـتـىـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـهـ الىـ الـاحـتـشـاءـ الىـ الـاحـتـشـاشـ وـالـاحـتـقـابـ منـ الجـبـالـ وـحـمـلـ

الـحـطـبـ - 00:06:56

وـبـيـعـهـ وجـهـ بـهـذـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ كـانـ مـلـكـ نـبـيـ مـلـكـ نـبـيـ جـمـعـ اللـهـ لـهـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـنـبـوـةـ. وـمـعـ هـذـاـ ماـ كـانـ

يـأـكـلـ مـنـ مـنـ الـبـيـتـ الـمـالـيـ - 00:07:27

الـذـيـ عـنـدـهـ وـاـنـمـاـ يـشـتـغلـ بـيـدـهـ وـيـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ يـدـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. كـانـ يـصـنـعـ الدـرـوـعـ الـحـدـيدـ وـبـيـعـهـ وـيـأـكـلـ مـنـ ثـمـنـهـ. وـهـوـ نـبـيـ

الـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـوـجـهـ الرـزـقـ وـلـهـ الـحـمـدـ كـثـيرـةـ وـمـفـتوـحةـ - 00:07:50

ولـكـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـتـقـيـ اللـهـ وـمـنـ يـتـقـيـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجـاـ فـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ. وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ. اـنـ اللـهـ

بـالـغـ اـمـوـهـ. قـدـ جـعـلـ اللـهـ - 00:08:13

لـكـ شـيـءـ قـدـراـ. اـطـلـبـ الرـزـقـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ رـبـكـ. فـانـ اللـهـ وـعـدـ لـانـهـ مـنـ يـتـقـهـ فـانـ اللـهـ يـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ. التـقـوىـ لـاـ شـكـ اـنـهـ

مـنـ اـعـظـمـ الـاسـبـابـ لـطـلـبـ - 00:08:31

تـقـوىـ اللـهـ اـعـظـمـ الـاسـبـابـ لـطـلـبـ الرـزـقـ فـهـذـاـ هوـ الـبـيـعـ الـبـيـعـ مـبـاحـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـبـاحـ بـالـكـتـابـ وـبـالـسـنـةـ وـبـاـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ. اـمـاـ الـكـتـابـ

فـكـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ قـالـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـاـشـهـدـواـ اـذـاـ تـبـاـيـعـتـمـ. اـشـهـدـواـ اـذـاـ تـبـاـيـعـتـمـ

00:08:52 -

قـالـ تـعـالـىـ يـسـبـحـ لـهـ فـيـهـ بـالـغـدـوـ وـالـاـصـالـ رـجـالـ لـاـ تـلـهـيـمـ تـجـارـةـ وـلـاـ بـيـعـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ. يـجـمـعـونـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـبـيـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـاـ

يـجـلـسـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـيـعـطـلـونـ الـاسـبـابـ وـلـاـ يـجـلـسـونـ فـيـ الـمـتـاجـرـ وـيـتـرـكـونـ الـصـلـاـةـ. وـاـنـمـاـ يـجـمـعـونـ بـيـنـهـمـ. قـبـولـ الرـزـقـ - 00:09:30

وـيـصـلـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ هـؤـلـاءـ هـمـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـونـ وـقـالـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـواـ عـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ. وـذـكـرـ اللـهـ هـوـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاـةـ - 00:09:58

حـضـورـ الـخـطـبـةـ وـاـسـتـمـاعـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاـةـ اـسـعـواـ عـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـرـوـاـ الـبـيـعـ. اـتـرـكـواـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ. اـغـلـقـ دـكـانـكـ. اـذـهـبـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ

ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ اـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ فـاـذـاـ قـضـيـتـ الـصـلـاـةـ فـاـنـتـشـرـوـاـ عـلـىـ الـاـرـضـ مـاـ تـجـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ - 00:10:18

طـوـلـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـعـتـكـافـ وـبـقـرـأـ الـقـرـآنـ اـصـلـيـ نـعـمـ لـكـنـ طـلـبـ الرـزـقـ مـنـبـنـ تـأـكـلـ مـنـبـنـ تـنـفـقـ عـلـىـ اـهـلـكـ وـعـلـىـ اـخـرـ اـطـلـبـ

رـزـقـ. اـذـاـ قـضـيـتـ الـصـلـاـةـ اـنـتـشـرـوـاـ فـيـ الـاـرـضـ وـابـتـغـوـاـ مـنـ فـظـلـ اللـهـ وـاـذـكـرـوـاـ اللـهـ كـثـيرـاـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ - 00:10:43

فـزـلـ هـذـهـ الـاـيـاتـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ سـيـذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ باـعـ وـاـشـتـرـىـ وـكـلـ مـنـ يـبـيـعـ مـنـ يـشـتـريـ لـهـ. وـحـثـ عـلـىـ 00:11:08 -

طـلـبـ الرـزـقـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـتـجـارـ وـالـاجـمـاعـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـبـيـعـ. وـالـحـكـمـ تـقـتـضـيـ ذـلـكـ لـانـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـهـ سـلـعـةـ

عـنـدـهـ سـمـعـةـ وـلـاـ عـنـدـهـ نـقـودـ وـالـطـرـفـ الـاـخـرـ عـنـدـهـ نـقـودـ وـلـاـ عـنـدـهـ سـلـعـةـ. فـاـلـجـلـ التـوـصـلـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ شـرـعاـ - 00:11:34

شـرـعـ الـبـيـعـ كـصـاحـبـ السـمـعـةـ بـيـعـهـ وـيـحـصـلـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ. وـصـاحـبـ الـنـقـودـ يـشـتـريـ بـهـاـ الـسـلـعـةـ وـيـسـتـفـيـدـ مـنـ الـسـلـعـةـ تـبـادـلـ مـصـالـحـ

مـنـافـعـ اـمـاـ لـوـ كـلـ وـاـحـدـ اـمـسـكـ مـاـ عـنـدـهـ هـلـ السـلـعـ اـمـسـكـوـهـاـ وـاـهـلـ الـدـرـاـهـمـ اـمـسـكـوـهـاـ - 00:12:05

لـاـ تـضـرـرـ الـمـجـتمـعـ وـتـضـرـرـ الـمـجـتمـعـ. الـمـجـتمـعـ يـقـومـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـتـجـارـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ

عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ - 00:12:26

اـذـاـ تـبـاـيـعـ الـرـجـلـانـ فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ وـكـانـ جـمـيعـ اوـ يـخـيـرـ اـحـدـهـمـاـ الـاـخـرـ فـانـ خـيـرـ اـحـدـهـمـاـ الـاـخـرـ فـتـبـاـيـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ

فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـاـنـ تـفـرـقـ بـعـدـ اـنـ تـبـاـيـعـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ الـبـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ - 00:12:52

نـعـمـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ تـبـاـيـعـ الـرـجـلـانـ هـذـاـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ

التباعي تباعي الرجل ان يعني تبادل - 00:13:18

الثمن والمثمن تبادلا الثمن والمثمن وبماذا يحصل التباعي يحصل اما بالقول واما بالفعل القول يقول البائع بعث ويقول المشتري اشتريت الايجاب والقبول او بالفعل وهي معاطاة لان يدفع السلعة لشخص ويدفع الشخص ثمنها ولا فيه كلام انما فيه - 00:13:40
تبادل معاطاة يسمونها المعاطات فينعقد البيع باحد امرين اما بالصيغة القولية او الصيغة الفعلية هذا معنى تباعي الرجالن فكل واحد منها بالخيار الخيار هو التروي لطلب خير الامرين الامضاء او الفصل. الامضاء او الفصل. كل واحد - 00:14:09
منهما بالخيار ما لم يتفرق اذا تم التباعي بالصيغة القولية او الفعلية صح البيع وانعقد لكن لا يلزم الا بالتفرق من المجلس ما دام في المجلس فكل واحد منها له الخيار - 00:14:42

ان شاء امضى وان شاء فسخ وهذا من الحكمة العظيمة لان الانسان قد يتسرع الانسان قد يتسرع فيبيع او يشتري ثم اذا فكر وجد انه وجد انه اه لا يناسبه هذا البيع. وجد انه لا يناسبه هذا البيع. فالله اعطاه الفرصة - 00:15:07
بان يتزوى ما دام في المجلس وهذا ما يسمونه بخيار المجلس. يسمونه بخيار المجلس ما لم يتفرق. هذا هذا نوع من انواع الخيار وهو خيار المجلس. وهذا ما يحتاج الى اشتراط - 00:15:45

هذا تلقائي قيام المجلس تلقائي ما يحتاج الى اشتراط جعله الله فرصة للنادم في ان يتحلل من البيع ويسلم من التبعة ولا يبادر باللزوم وقد يتضرر او يخسر احدهما الاخر. هذا خيار الشر - 00:16:06
بان يشترط بعد التفرق يشترط بعض بعد التفرق ان له الخيار مدة كذا وكذا. ثلاث ايام شهر اسبوع هذا يسمونه خيار الشر وهو الخيار المشروط من احد الطرفين. يخسر احدهما الاخر - 00:16:35

يعني يشترط له الخيار مدة يتزوى فيها فهذا نوع اخر من انواع الخيار وهو خيار الشر فان تفرق ولم يخسر احدهما الاخر فقد وجل بالتفرق فما فيه خيار شرط فان البيع يلزم بمجرد التفرق بان يغادر - 00:16:54
احدهما او كلاهما المجلس فالبيع يلزم باحد امرين اما بالتفرق من المجلس واما بانتهاء مدة الخيار المشروط. انتهاء مدة الخيار المشروط. هذا ما يدل عليه هذا الحديث الشريف وفيه الحكمة العظيمة والرحمة - 00:17:23

والتوسيعة على المسلمين في عقودهم مبایعاتهم نعم اعد الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي الرجلان وكل واحد منها بالخيار - 00:17:52
ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً هذا تأکید ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً المعنی واحد لكن الثانية تأکید. نعم او يخسر احدهما الاخر. يعني بعد التفرق يخسر احدهما الخيار له مدة معلومة - 00:18:18

نعم هذا خيار الشر. نعم. فان خير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع. ان خير يعني شرط احدهما على الاخر الخيار مدة معلومة وتباعي على ذلك تراه ضياع على ذلك - 00:18:43

فقد لزم البيع وبقي الخيار للطرف الذي اشترطه يبقى الخيار للطرف الذي اشترطه نعم وان تفرق بعد ان تباعي ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. اي نعم. فدل الحديث على ان البيع يلزم - 00:19:03
باحد امرين اما بالتفرق من المجلس اذا لم يكن هناك خيار مشروط واما بانتهاء الخيار المشروط. يلزم البيع باحد هذين الامرين نعم تهلي لک عن حکیم ابن حزان رضی الله عنه قال - 00:19:28

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار ما لم يتفرق. او قال حتى يتفرق فان صدق ويبنا بورك لهم في بيعهما وان كتما وكذب محققت برکة بيعهما هذا بمعنى الحديث الاول - 00:19:52

لكن الحديث الاول فيه اذا تباعي الرجل تباعي وهذا فيه البيعان والمعنى واحد البيعان يعني البائع والمشتري وفيه انه بعد العقد يبقى الخيار ما دام في المجلس في مجلس العقد - 00:20:19

وفيه زيادة وهي وجوب الصدق وجوب الصدق والا يخدع احدهما الاخر فليصدق لبيعه وشرائه من غير خديعة ومن غير غرر ويبين فان صدق وبين يعني بين ما في السلعة او في الثمن - 00:20:43

من العيب ولا يكتم ما يكتم واحد منهم ما في ما في يده اذا كان فيه عيب فلابد ان يبين للطرف الثاني اما اذا لم يبين فقد كتم وهذا

غش - 00:21:10

وخديعة. فإذا حصل الكذب في البيع والتغريب او حصل الغش في البيع يصل البيع يصح بناء على الظاهر ولكن تتحقق البركة ان كانوا متفقين على الغش وعدم البيان فانها تتحقق برقة الاثنين - 00:21:33

البائع والمشتري. اما اذا كان الكذب والغش من طرف واحد فان الذي حصل منه ذلك ليس في بيته وشرائه برقة. فليحذر التجار من مدلول هذا الحديث لان اغلب بيع الناس اليوم - 00:22:08

وشراهم على الغش والخديعة. ويعتبرون هذا من الحنكة في البيع. يعتبرون الغش والخديعة والتلبيس اعتبرونا من حسن آآ التصرف ومن الحنكة في البيع ومن آآ المرونة في البيع وهو في الحقيقة انه محق للبركة - 00:22:31

مع كل ويصبح ماله لا برقة فيه ممحوق البركة واذا محققت منه البركة فلا خير فيه. فهذا مما يحذر التجار الذين لا يتحاشون من التلبيس ومن الكذب في البيوع ومن الاحتيال - 00:22:57

ويتسابقون في يتسابقون في في ايهم يخترع طريقة ماكرة يتتسابقون ايهم يخترع له طريقة ماكرة يخدع بها الزبائن فهذا هو الغش والتلبيس وهذا لا يجر على صاحبه او يبيي يروج سلعته وبيقول انا - 00:23:25

انا حاذق في البيع والشراء واستطيع اني اغري اني اغري الناس وهو في الحقيقة يأخذ مالا ممحوق البركة. فلا يفرح بهذا المال. الصدق فيه خير وبرقة النصيحة وعدم الغش فيها برقة وخير - 00:23:58

فعلى اللي يزاولون البيع والشراء ان يستشعروا هذا الحديث العظيم الذي يرسم لهم الخطة الصحيحة وبينها عن الخطة السيئة لماذا يغدر باخوانه ما هو البيع والشرا ما هو بنهب وسرقة وخيانة. والشراء عقد شريف - 00:24:27

نزيه نصيحة فهو خيانة وعلى ما يقولون شطارة وتتسابق في الاختراع في المعاملات اللي يخدعون بها الناس تزويق السلع ويقول هذا اصلي وما هو اصلي تقليد ويوضع عليه العالمة الاصلية والكذب - 00:24:56

هذا لا يجوز بيع على اصلي وهو تقليد ما هو اصلي تزعل انه ماركس كذا وهو ليس كذلك وقد يضع عليه الشعار ويوضع عليه يخدع الناس الامر لا يجوز البيع على الصدق وعلى الوضوح - 00:25:24

على الصدق وعلى الوضوح. الا يكون فيه دخل او فيه خديعة وفيه الجحود لشيء مكتوم هذا لا يجوز بين المسلمين ولو حصل فانه سبب لمحق البركة في المال فلا يستفيد منه صاحبه وان جمعه فلا يستفيد منه - 00:25:45

قد يموت ما استفاد من هذا المال وهو تعب فيه تموت ما استفاد محروم يحرم من من خيره وبركته. اما اذا صدق وبين فان الله بيارك بيارك في ماله ويستفيد منه في معاشه وفي الصدقات وفي وجوه الخير فيستفيد منه - 00:26:10

مبارك ان استعمل فهو مبارك. وان تصدق منه فهو مبارك. ويقبل منه اما المال الذي يحصل عليه عن طريق المكر والخديعة فهو ممحوق البركة ويحرم من ثوابه ويحرم من فائدته - 00:26:35

نعم احسن الله اليك باب ما ينهى عنه من البيوع. اي نعم لما ذكر الاحاديث الواردة في مشروعية البيع والتوجيه الشرعي التوجيه الشرعي في كيفية التباعي والنهي عن الغش والخداع والمكر - 00:26:54

بين الطرفين ذكر ان هناك بيوعا منهيا عنها. لا يجوز لا تجوز الاصل في البيع والحل هذا هو الاصل في البيع واحل الله البيع. ولا يحرم الا ما دل الدليل على تحريمها. فالبيوع - 00:27:22

صحيحة ليس لها حصر اما البيوع المنهي عنها فهي محصورة. بيوع المنهي عنها محصورة. اما البيوع الصحيحة فلا حصر لها لان الاصل في المعاملات الحلم نعم احسن الله اليكم بعض ما ينهى عنه من البيوع - 00:27:42

نعم عن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه - 00:28:04

ونهى عن ملامسة واللامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر اليه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن نوعين من البيع

بيع المناizza وبيع الملامسة وفسرها في الحديث - [00:28:21](#)

فسرهم الراوي في الحديث المناizza انه ياخذ الثوب البائع ياخذ الثوب ما المشتري ما يدرى وشو ولا وش داخلية ولا وقد ياخذه بكرتونه ايضا قلتون ياخذه ويطرحه على المشتري ويقول حظك نصيبك - [00:28:39](#)

فانه سليم او ما هو بسليم او او من القماش الجيد هو مغلف ولا يجوز ويطرح عليه ويقول هو عليك في كذا. والمشتري لم يقلبه ولم يتفحصه ويرضون بهذا يقول حظك نصيبك ان طبع زين وحظك وان طبع شين - [00:29:05](#)

هذا مغامرة لا تجوز لابد ان المشتري يتفحص السلعة ويعرفها. قبل يعقد البيع المؤامرة هذا نوع من القمار يكون في البيع وهو المغالبات المغالبات التي يؤخذ بها المال - [00:29:29](#)

هذا لا يجوز هذه الماناizza ينذر عليه الثوب ويقول عليك بمئة ريال وهو مايا المشتري ما يدرى ولا قلبه ولا نظر فيه ويقول حظك نصيبك او بظلمهم هم بظلم ولا يشوف - [00:29:55](#)

يقول اي ثوب طرحته عليك وعليك بكتنا. سواء كان سليما او معيبا او جيدا او او رديا حظك نصيبك. هذا لا يجوز هذا ظرر وخيانة هذه الماناizza الملامسة يقول ادخل بهالمحل - [00:30:11](#)

واي ثوب لمسته فهو عليك بتلف قد يلمس ثوب جيد وقد يلمس ثوب ردي. مغامرة هذى ايضا مغامرة ما يجوز هذا. ما يجوز بيع الملامسة اي ثوب لمسته مثلا يدخل في هذا المكان المظلم ويغلق الكهرب يقول ادخل بهالمحل - [00:30:32](#)

اي ثوب وقعت يدك عليه او صندوق وقعت يدك عليه فهو عليك بهذا حظك ونصيبك هذا لا يجوز في الاسلام لا بد يكون الامر واظحا امام المشتري ليدخل على بصيرة - [00:30:57](#)

ولا يكون هناك خداع ومكر نعم وهذا كما ذكرنا ان الان كثير من التجار ما يعيشون الا على هالنوع على المغامرات والخداع والمكر ويعتبرون هذا من الحل من الحل في البيع - [00:31:15](#)

هذا ليس بيعا هذا خداع مكر ولا يجوز نعم هذا بيع الملامسة بيع الماناizza وبيع الملامسة. نعم. احسن الله اليكم. عن وعن ابي هريرة رضي الله الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:37](#)

لا تلقوا الرتبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبغي حاضر ولا تصرعوا الابل والغم من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان يحلبها - [00:31:59](#)

بعد ان يحلبها. مم. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر نعم هذا الحديث فيه انواع من الغرر في البيوع منهى عنها نقرأها واحدا واحدا من اول الحديث. احسن الله اليك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان. الركبان هم اللي يقدمون من من اه خارج البلد معهم جلب يجلبون على البلد سواء من البدادية او من غيرهم. ما يدرؤن عن الاسعار في البلد - [00:32:44](#)

ما يدرؤن عن الاسعار في البلد غرباء جايين بسلعهم. يطلع واحد من البلد ويتلقاهم ويشربها منهم وهم ما عن البلد هذى خديعة هذى خديعة لا يجوز لان في هذا اضرارا - [00:33:05](#)

اضرارا بالركبان. الركبان جمع ركب. وهم الذين يقدمون بيع السلع على السيارات او على الدواب او يحملون ذلك على رؤوسهم السلام عليكم يقدمون لبيع سلعهم. يطلع واحد ويقول انا باشربها منكم ابى اريحكم. وشو له تدخلون بالبلد؟ ثم - [00:33:24](#)

تشريعها رخيصة واذا جو الركبان البلد ولا هو خادعهم. ولا هو خادعهم شاربها بشخص فيحصل الظرر على الركبة هذا منهى عنه خلهم يدخلون البلد ويشفوفون الاسعار ثم بعد ذلك اشتري منه - [00:33:54](#)

على بصيرة ايضا هذا يحصل به الظرر على اهل البلد. لانها البلد بحاجة الى هؤلاء الركبان انهم يبيعون سلاحهم في البلد ويتوسع بها اهل البلد. ما يجي واحد ويأخذها جميع ويحرم اهل البلد من فائدتها. فهذا فيه ظرر على الركبان وظرر - [00:34:16](#)

على اهل السوق. دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض فعلى الاول يكون الظرر على الركبة منهم بشخص على الثاني يمكن انه اخذ السلع بقيمتها او اكثر بعد ما على الركبان ظرر اخذها بقيمتها او اكثر لكن يكون على اهل البلد ظرر - [00:34:37](#)

اهل السوق عليهم ظرر لانه حبس عنهم ورود السلع التي يتنافسون فيها ويتوسعون فيها هذا منهي عنه طلت الركبان لدفع الظرر عن الركبان وعن اهل السوق هذه واحدة نعم ولا بيع بعضكم على بيع بعض. ولا بيع بعضكم على بيع بعض - 00:35:04

حق المسلم على المسلم انه يحترمه احترمه ولا يعتدي على حقه. فإذا سمعت ان واحد باع سيارته او بيته على شخص بثمن وله الخيار المشتري له الخيار. او البائع له الخيار - 00:35:34

او بينهما خيار بين الطرفين ما بعد امضوا البيع. يجي واحد ويقول لا لا افسخ البيع انا باخذ منك بزود. انت بايع عليه بمئة الف انا باخذه بمئة وخمسين الف - 00:35:55

هذا لا يجوز لأن فيه اظرار على المشتري وهو اخوك شرى السلعة ما يجوز لك تدخل عليه. حتى يرى رأيه اما ان يلغى واما ان يفسخ فذا فسخ فلك ان تستشتري. اما ما دام له الخيار يبغي يفكرو ويبي تروح انت للبائع وتقول له لا تراك - 00:36:09

مغلوب وترك مخدوم افسخ البيع عن تلك الخيار وافسخ البيع وانا باخذه منك بثمن بغا من السعر الذي بعثها به هذا لا يجوز لأن فيه اضرارا بالمشتري هذا معنى لا يطيق بعضكم على بيع بعزم. نعم - 00:36:29

ولا تناجشوا ولا تناجشوا وما اكثر هذا الان في المعارض وفي الاسواق التناجرس مأخذ من النجس وهو الزيادة وهو ان يسوم السلعة من لا يريد شراءها. وانما يريد رفع قيمتها على الزبائن - 00:36:50

هذا نكس والعياذ بالله ظرر مثلا يصير متفق مع صاحب السلعة او ما اتفق او ما اتفق معه السلعة يخرج عليها يجي ويزاود فيها يزاود يزاود وهو ما هو ببغيها - 00:37:13

ببغيها ترتفع على الزبائن هذا نجس منهي عنه بما فيه من الظرر ان كان لك رغبة وانما تريد انك بزعمك تنفع اه صاحب - 00:37:31

سلعة او تضر انت عدو للمشتري للسايم انت عدو للسايم تريد ان تضره وترتفع القيمة عليه ما يجوز لك هذا ما دام ما لك رغبة في السلعة امسك لسانك. هذا النجس ومنه اذا اتفق اهل السوق - 00:37:47

اتفاق اهل السوق جا واحد وجاء البن سلعة اتفقوا على انهم ما يزاودون فيها. يسومها واحد ولا يزاودون فيها من اجل انه يفطر صاحبها على ان يبيعها لأن ما فيها احد يزيد. فإذا شراها هم شركاء فيها - 00:38:09

هم شركا فيها رواه ابو رقص شراه واحد منهم رخيصة وهم ما زاودوا عليه من اجل انهم يشاركونه فيها ينتفعون برخصها هذا فيه ظرر على البائع هذا فيه ظرر على البائع - 00:38:29

الصورة الاولى فيها ظرر على من ؟ على المشتري اللي يزاود وهو ما يريد الشراء. هذى فيها ظرر على من ظرر على البائع. ما وجد من يسون سلعته الا شخص واحد - 00:38:49

والثانين ظهرروا انهم ما لهم رغبة فيها فباعها المسكين رخيصة فهذا فيه ظرر على البائع لا يجوز هذا لا يجوز انهم يتفقون على عدم الزيادة علشان يضطر صاحبها ببغيها رخيصة. ثم هي هم شركا فيها - 00:39:05

نعم احسن الله اليك ولا ببيع حاضر للبلاد ولا ببيع حاضر لباد. اذا جاء البادي وهو قادم على البلد معه سلعة يبغي ببغيها او سلعة ببغيها ما يروح لمه واحد يقول انت ما تعرف اه - 00:39:24

القيمة ولا تعرف الاسعار بهالبلد انا اتواها عنك ابيعها واصير وكيلها عنده لا يجوز هذا. لأن هذا فيه اظرار باهل البلد خلوه ببغيها رخيصة ما يخالف ينتفعون الناس. ينتفعون الناس منها لا تحرهم - 00:39:47

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذا اذا تو ليتها انت اغلقت الباب عليهم تتركه ببغيها علشان الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة الحاضر بالبلد لا ببيع للبادي ما يروح لمه ويقول له عطني ايها ابيعها لك انت ما تعرف - 00:40:04

ما يجوز لكن لو ان البادي هو اللي راح للحاضر وقال بعلي سلعتي جزار الله خير ما يخالف هذا هذا ما يخالف قال بعلي سلعتي انت تعرف البلد فهذا لا لا بآيس لان الحاضر ما راح للبادي وطلب منه بل البادي هو اللي طلب منه فلا بآيس بهذا - 00:40:28

نعم. تفسير بيع الحاضر للبادي في لا يكون لهم سمسارا يعني دلالة. السمسار هو الدلال تلاح ولا تصروا الابل الابل والغمم. تصرف.

احسنـتـ ولا تـسـرـواـ الـاـبـلـ وـالـغـنـمـ وـشـ معـنـىـ التـصـرـيـةـ ؟ـ اـذـاـ اـرـادـ يـبـيـعـ بـقـرـةـ اوـ 00:40:51ـ اـذـاـ اـرـادـ انـ يـبـيـعـ بـقـرـةـ اوـ شـاةـ اوـ نـاقـةـ فـيـهـاـ حـلـيـبـ ماـ يـحـلـبـهاـ يـخـلـيـ الحـلـيـبـ بـظـرـعـهـاـ يـوـمـيـنـ ثـلـاثـةـ لـاجـلـ يـكـثـرـ الـلـبـنـ وـيـظـنـ المـشـتـرـيـ انـ هـذـيـ طـبـيـعـتـهـاـ وـانـ فـيـهـاـ حـلـيـبـ كـثـيرـ 00:41:19ـ

فـيـهـاـ حـلـيـبـ كـثـيرـ هـذـاـ ظـاهـرـهـاـ وـالـوـاقـعـ اـنـهـ مـصـرـاتـ يـعـنـىـ التـصـرـيـةـ هـيـ الجـمـعـ جـمـعـ اـسـمـهـ الحـلـيـبـ لـعـدـةـ اـيـامـ عـلـشـانـ يـخـدـعـ المـشـتـرـينـ صـاحـبـةـ لـبـنـ كـثـيرـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ 00:41:40ـ

اـنـ تـصـيـةـ الغـنـمـ وـالـاـبـلـ وـالـبـقـرـ لـئـلاـ يـخـدـعـ المـشـتـرـينـ وـيـظـنـوـنـ اـنـهـ حـلـوـبـاـ نـعـمـ وـلـاـ تـصـرـوـاـ الـاـبـلـ وـالـغـنـمـ نـعـمـ وـمـنـ اـبـتـعـاـ فـهـوـ بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ هـذـاـ وـسـرـاـهـ اوـ باـعـهـ مـصـرـاتـ وـشـرـاـهـاـ المـشـتـرـيـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـلـبـنـ هـذـاـ مـاـ هـوـ 00:42:00ـ

ماـ هـوـ بـتـصـفـيـةـ وـانـمـاـ طـبـيـعـتـهـاـ كـذـلـكـ شـرـاـهـاـ الـبـيـعـ يـصـحـ الـبـيـعـ يـصـحـ لـكـنـ يـكـونـ لـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ نـفـعـاـ لـلـظـرـرـ عـنـهـ اـنـ شـاءـ اـنـ يـأـخـذـهـ اـخـذـهـ وـانـ شـاءـ اـنـ يـرـدـهـ رـدـهـاـ وـيـرـدـ مـعـهـ صـاعـاـ مـنـ التـمـرـ 00:42:26ـ

اـذـاـ حـلـبـهـاـ اـذـاـ حـلـبـهـاـ يـرـدـ مـعـهـ صـاعـاـ مـنـ التـمـرـ قـيـمـةـ لـلـحـلـيـبـ الـذـيـ اـخـذـهـ هـذـاـ مـعـنـىـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ قـيـمـةـ لـلـحـلـيـبـ هـوـ مـاـ يـعـرـفـ اـنـهـ مـصـرـاتـ حـتـىـ يـحـلـبـهـاـ 00:42:47ـ

حـتـىـ يـحـلـبـ فـاـذـاـ حـلـبـهـاـ وـارـادـ يـرـدـهـاـ ثـمـ الـلـبـنـ يـرـدـهـ مـعـهـ لـصـاحـبـهـاـ دـفـعـاـ لـلـخـدـيـعـةـ وـالـمـكـرـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ تعـطـيـكـمـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ فـيـ اـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـابـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـصـرـاـحةـ وـعـلـىـ الـوـضـوـحـ 00:43:06ـ

وـعـلـىـ النـصـيـحةـ الـاـ يـجـوزـ الـخـدـيـعـةـ بـاـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ هـذـاـ يـسـمـيـ التـدـلـيـسـ التـصـرـيـةـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ التـدـلـيـسـ تـدـلـيـسـ وـهـوـ تـحـسـيـنـ السـلـعـةـ عـلـىـ غـيـرـ طـبـيـعـتـهـاـ وـالـتـدـلـيـسـ مـنـهـ التـصـرـيـحـ وـمـنـهـ لـوـ صـبـغـ السـيـارـةـ وـزـيـنـهـ وـكـأـنـهـ جـدـيـدـ هـذـيـ تـدـلـيـسـ 00:43:28ـ

اوـ اـهـ الدـارـ فـيـهـاـ صـدـوـعـ وـفـيـهـاـ عـيـبـ قـامـ هـوـ قـامـ هـوـ وـصـلـحـ اـهـ غـطـىـ الصـدـوـعـ وـغـطـىـ الـعـيـوبـ الـلـيـ فـيـ الـجـدـرـاـنـ وـضـرـبـهـاـ بـوـيـةـ اوـ جـصـ وـصـارـتـ كـأـنـهـ جـدـيـدـ وـلـاـ دـاعـيـ وـهـذـاـ تـدـرـيـسـ هـذـاـ تـدـرـيـسـ وـلـاـ يـجـوزـ 00:43:54ـ

الـتـدـلـيـسـ مـعـنـاهـ اـنـ يـظـهـرـ السـلـعـةـ بـغـيـرـ مـظـهـرـهـاـ الصـحـيـحـ بـمـظـهـرـ خـدـاعـ تـظـهـرـ تـعـرـفـونـ التـلـمـيـعـ هـوـ التـلـمـيـعـ هـذـاـ يـلـمـعـهـاـ يـلـمـعـهـاـ اـمـامـ النـاسـ وـمـاـ اـكـثـرـ مـاـ يـحـصـلـ هـذـاـ هـذـاـ تـلـمـيـعـ وـهـذـاـ تـدـلـيـسـ وـغـشـ فـاـذـاـ 00:44:18ـ

اـنـسـانـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ وـتـبـيـنـ اـنـهـ عـلـىـ غـيـرـ ظـاهـرـهـاـ لـهـ الـخـيـارـ نـفـعـاـ لـلـظـرـرـ عـنـهـ وـهـوـ يـسـمـيـ خـيـارـ التـدـلـيـسـ مـرـبـكـ خـيـارـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـخـيـارـ الشـرـطـ اوـ خـيـارـ الغـنـمـ 00:44:43ـ

وـهـوـ فـيـ الـمـنـابـلـةـ وـالـمـلـامـسـةـ وـهـذـاـ خـيـارـ يـسـمـونـهـ خـيـارـ التـدـرـيـسـ لـاـنـ خـيـارـ ثـمـانـيـةـ اـنـوـاعـ خـيـارـ عـنـدـهـمـ ثـمـانـيـةـ اـنـوـاعـ نـعـمـ وـمـنـ اـبـتـعـيـ

فـهـوـ بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ اـنـ يـحـلـبـهـاـ انـ رـضـيـ بـعـدـ اـنـ يـحـلـبـهـاـ لـانـهـ مـاـ يـعـرـفـهـاـ الـاـ اـذـاـ حـلـبـهـاـ 00:45:04ـ

يـعـطـيـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ يـحـلـبـهـاـ عـلـشـانـ يـعـرـفـ هـلـ هـذـيـ الـلـبـنـ طـبـيـعـيـ وـلـاـ اـهـ مـدـلـسـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ اـنـهـ مـدـلـسـ لـهـ خـيـارـ نـعـمـ اـنـ رـضـيـ اـمـسـكـهـاـ وـانـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ وـشـوـ الـاصـاعـ مـنـ تـمـرـ هـوـ حـلـبـةـ مـنـهـاـ وـشـرـبـهـ نـعـمـ 00:45:30ـ

وـفـيـ لـفـظـ وـهـوـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ يـعـنـيـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ لـاـنـهـ بـالـثـلـاثـةـ يـبـيـ يـعـرـفـهـاـ بـالـثـلـاثـةـ يـبـيـ يـعـرـفـهـاـ هـلـ هـيـ سـلـيـمـةـ اوـ غـيـرـ سـلـيـمـةـ ؟ـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ يـظـرـ عـلـىـ الـبـائـعـ 00:45:56ـ

نـعـمـ تـهـلـايـ اليـكـيـ وـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ وـالـثـانـيـةـ يـتـبـاـيـعـهـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـ الرـجـلـ بـيـتـاعـ الـجـزـورـ الـىـ اـنـ تـنـتـجـ النـاقـةـ 00:46:12ـ

ثـمـ تـنـتـجـ الـتـيـ فـيـ بـطـنـهـ نـعـمـ قـيلـ اـنـهـ كـانـ يـبـيـعـ الشـارـثـ وـهـيـ كـبـيـرـةـ الـمـسـنـةـ قـيلـ نـعـمـ اـنـهـ كـانـ يـبـيـعـ الشـارـفـ اـيـ نـعـمـ مـنـ الـاـبـلـ يـعـنـيـ الشـارـفـ مـنـ الـاـبـلـ وـهـيـ كـبـيـرـةـ الـمـسـنـةـ نـعـمـ 00:46:34ـ

بـنـتـاجـ الـجـنـيـنـ اـيـتـاجـ اـيـ نـتـاجـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ بـنـتـاجـ الـجـنـيـنـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـ نـاقـتـهـ نـعـمـ هـذـاـ فـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ وـفـسـرـوـهـ لـانـ يـبـيـعـوـ سـلـعـةـ 00:46:58ـ

بـثـمـ مـؤـجلـ الـىـ اـنـ الـىـ اـنـ تـلـدـ هـذـهـ النـاقـةـ الـحـاـمـلـ ثـمـ وـلـدـهـاـ يـكـبـرـ اوـ يـلـدـ فـيـعـلـقـ الـاـجـلـ عـلـىـ نـتـاجـ السـائـمـ اوـ نـتـاجـ نـتـاجـهـ هـذـاـ نـهـيـ عـنـهـ اـجـلـ الـغـرـرـ فـيـ الـاـجـلـ الـاـجـلـ غـيرـ مـحدـدـ 00:47:17ـ

بس يدرينا انه تبي تلد الناقة وش تدررين ان ان ولده بيبي يلد هذا من علم الغيب. فهذا اجل مجهول. اجل مجهول. ويشرط في الاجل
ان يكون معلوم الى اجل معلوم - 00:47:41

قطعا للنزاع هذا معنى حبل الحبل بمعنى انه يبيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدتها فيما بعد فاذا ولد ولدتها حل
الاجر هذا فيه جهالة. قيل هذا هذا هو التفسير. وقيل معناه انه يضيع عليه نتاج السائل - 00:47:59

يبيع عليه نتاج السائمة يقول ابيع عليك نتاج نتاج هذه النار يعني اذا ولدت ثم ولدتها ولد اه يعني كبرت بنتها وولدت فولدتها
يكون لك بهذه القيمة هذا بيع مجهول لانه ما هذا بيع مجهول ويشرط في المبيع ان يكون معلوما. ففي التفسير الاول الجهالة في
الاجل - 00:48:28

وفي هذا التفسير الجهالة في المبيع. يبيع عليه نتاج النتاج. نتاج نتاج هذه الناقة وهذا مجهول ويشرط في المبيع ان يكون معلوما
يشترط في المبيع ان يكون معلوما ومثل هذا اليوم والله اعلم ما يسمونه بالبيع المنتهي - 00:49:01

بالتعمليت لانه مجهول الاجار ما يسمونه الايجار المنتهي بالتعمليك يقول الجرفك هذه السيارة باجر معلوم خمس سنوات عشر سنوات
وفي النهاية تصير ملكا لك. يعني اذا الفتوى لا صدقى بها شي تصير ملك لك. هذا جهالة وغير ولعب بالناس. هذا لا يجوز هذا العمل -
00:49:26

اما ان تكون اجارة واما ان يكون بيع اما يجمع بين عقد مختلفين في الاحكام وفيه جهالة هذا لا يجوز نعم احسن الله اليك. نعم اعد
الحديث. سم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:49:56

عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة يعني ولد ولدتها. بيع ولد ولدتها. والحبلة الناقة الحامل. نعم. وكان يتبايعه اهل
والجاهلية ما قبل الاسلام. الجاهلية المراد بها ما قبل الاسلام. نعم - 00:50:16

كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج هذا تفسير ثاني هذا تفسير زاني انه يبيع بثمن مؤجل متى يحل ؟ اذا ولدت هذه
الناقة وولدت بنتها اذا ولدت هذه الناقة وولدت بنتها. الاجل هذا مجهول. نعم - 00:50:38

كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتاج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. اي نعم قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتائج
الجنين الذي في بطن ناقته. وهذا تفسير - 00:51:02

ثالث تفسير ثالث لبيع حبل الحفلات وهو انه يبيع الناقة بحمل الناقة الاخرى تبيع هذه الناقة الموجودة امامك بحمل هذه الناقة قال
بيع مجهول لان الحمل مجهول في البطن ما يدرى وش حقيقته ولا يدرى يولد سليم او يموت ببطنها او مجهول. هذا تفسير ثالث لبيع
حبل الحبلة - 00:51:21

نعم احسن الله اليك. وعن رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها نقف عندها. هذا
ايضا من البيوع المنهي عنها. بيع الثمرة قبل بدء صلاحه. هذا اللي هو جلسة اخرى - 00:51:51

ان شاء الله احسن الله اليك يقول السائل ما حكم الاشتراك في شراء سيارة بالاجل. ما حكم الاشتراك؟ في شراء سيارة بالاجل على
شكل اقصى صاد شهرية في شراء سيارة ايش؟ بالاجل بالاجل ايه - 00:52:12

على شكل اقساط شهرية. اي نعم. ويشارك في تقسيطها المشتركون. مع ان السيارة باسم احدهم. ثم يبيعون السيارة ما ادرى وش
السؤال هذا انت يختلط صوتك في نعم يقول السائل ايه ما حكم الاشتراك - 00:52:37

لشراء سيارة بالاجل. ايه. على شكل اقساط شهرية. اي نعم. ويشارك في تقسيطها المشتركون يشارك نعم في التقسيط
المشاركون نعم مع ان السيارة باسم احدهم ثم يبيعون السيارة ويقتسمون المبلغ على حسب - 00:52:59

بالنسبة نعم اصل الاشتراك في شراء سيارة او غيره لا بأس به. يشارك جماعة ويشاركون سيارة او بيت او بستان او غير ذلك
ويجعلونه باسمهم ما يجعلونه باسم واحد اسم المشتررين يذكر اما انه يشريها بصورة من واحد وهم جماعة ويكتمون على البايع هذا
لا يجوز هذا - 00:53:23

نعم احسن الله اليك يقول السائل. جميع باسمهم جميع ويدفعون ثمنها على اقساط ثم يبيعونها واذا ربحت يتقاسمون الربح ما في

مانع في هذه الصورة. اما انه يسريرها واحد وهناك شركاء مخفيون - 00:53:52

لا يدرى عنها هذا ظرر نعم. احسن الله اليك يقول السائل توجد بضائع متراكبة. يوجد يوجد بضائع. ايه. متراكمة في الموانى ترکها اصحابها لاسباب مثل كثرة الجمارك او اسباب اخرى. ثم يتم الحراج على هذه البضائع - 00:54:15

في صناديق كبيرة حاويات ولا تفتح هذه الحاويات بل يكون البيع وهي مغلقة حظك نصيبك. هذا اول انه بيع بغير رضا المالك والبيع انما يكون عن تراضي الا ان تكون تجارة انت راض منكم - 00:54:41

وثانيا انه مجھول على الصفة التي ذكرها السائل مجھول في الحاويات ولا يدرس في داخلها. بيع مجھول وبيع بغير رضا صاحبها. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ما يقوم به اصحاب المعارض - 00:55:02

من الجلوس ما حكم ما يقوم به اصحاب المعارض. نعم. من الجلوس قبل قبل المعارض. قبل. قبل المعارض. هم واستقبال السيارات لشرائها. نعم. قبل الدخول بها للسوق ما يجوز هذا ما يجوز هذا من تلقي الركبان ومن تلقي البداي - 00:55:24

يمكن صاحب السيارة جاي من بعيد بعد ما يدرى او من اهل البلد. هذا نوع من تلقي الركبات خلها تدخل في المعرض فيها نظر ادخل واشتراها من المعرض اذا وصلت المعرض والحراج - 00:55:50

اما انك تغرس بصاحبها وتشريها منه قبل يدخل المعرض وقبل يعرف السعر هذا لا يجوز. نعم هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذا فيه ظرر على اهل المعارض لانك تحبس السيارات عنهم - 00:56:07

ومش هم جالسين له وشهم فاتحين له المعارض له. اذا بغي يجي ناس يتلقون السيارات ولا تاصلهم. هذا اضرار باصحاب المعارض. نعم احسن الله اليك يقول السائل اصبح الان الجمع بين العلم وطلب الرزق - 00:56:22

التجارة تعارض ولها يضطر كثير من الشباب الى ترك العمل والتفرغ للعلم. فهل هم ملومون على ذلك لا ما يتعارض طلب العلم مع ما يثار طلب العلم مع طلب الرزق - 00:56:41

طلب العلم في وقته ما انت بتطلب العلم الليل والنهر تطلب العلم في وقت ساعات والباقي تروح تطلب الرزق في البيع والشراء والعمل اي نعم ما يتعارض هذا مع هذا. نعم - 00:57:01

سواء كانت طلب العلم في المساجد او في المدارس. المدارس طلب العلم فيها ساعات فقط ثم تخرج منها صرف زمانك الباقي في طلب الرزق. ما في مالك طيب نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز الاتجار بمال الايتام فيما ربحه ظني - 00:57:18

نعم وليهما الناظر على اموالهم يتاجر بها لاجل تنميتها من مصلحتهم تاجر بها لاجل مصلحتهم الربح كله ظني اللي بيع ويشرى ما يدرى يربح ولا ما يربح ويتأجر فيها ما هو بالربح مضمون. نعم. يتاجر بها لاجل مصلحته. ان ربحت فالحمد لله ثم ربحت - 00:57:44

وبذل الجهد وليس من لازمه انه يحصل على ربح مضمون نعم احسن الله اليك يقول السائل لو باع الرجل ماشيته قبل ان يصل الى السوق. وهو يعلم ان هذا البيع فيه مكسب له - 00:58:12

فهل يكون بذلك قد اضر باهل السوق؟ اذا ايش يقول لو باع الرجل ماشيته قبل ان يصل الى السوق. اذا باعها هو فلا مانع من ذلك لكن ما يقول له دعاه علي ما يقول له المشتري بعها علي. لكن لو انت صاحبها قال اشرح منه ما في مانع. هو اللي باعه. نعم - 00:58:33

احسن الله اليك يقول السائل رجل عنده محل خضروات وفواكه. اي نعم فكيف ابيع الحبوب؟ هل يجب ان اقول كيف ايش؟ فكيف ابيع الحبوب؟ ايه هل يجب ان اقول على السكين ام حظك - 00:58:58

طبيك لا ما هذا بيع ما مأكوله في جوفه يستثنى يجوز تبيعه مثل البيض مثل الحبوب مثل البطيخ ما يصلح الا كذا تبيعه لكن اهل الفن يعرفون الصحيح السليم من اللي ما هو بسيم - 00:59:17

يعرفونه من قشره فهو يشيري بقشوره ما يخاف لانه ما يصلح الا كذا لو فتحته خرب لو فتحته دخله الهوا وخرب. اي نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:59:36

لو حصلت مبایعه عبر الهاتف فهل ينتهي الخيار بانتهاء المكالمة هذی محل نظر المبایعه بالهاتف محل نظر اي انه تدخلها احيانا الكذب والمزح والتمثيل فلا يجري له حقيقة الصوت هذا هو صوت - 00:59:55

فالحقيقة لكن بعض العلماء يقول لا بأس ويعتبر التفرق بالقول اذا نزل السمعة تفر وذكر الامام النووي في شرح المجموع شيء من هذا في المجموع شرح المذهب ذكر شيء من هذا انه يصح ويكون المجلس هو - 01:00:17

فيها الكلام اذا كانوا معه في مكان واحد بل بالمهاتفة شيء ينقل الصوت فان ينفصل الصوت يصل للطرف الثاني نعم احسن الله اليك يقول السائل اخذ الوكالات التجارية واحتقارها. نعم. يقول اخذ الوكالات - 01:00:40

التجارية. ايه. واحتقاره. هل هو من تلقي الركبان ؟ لا هذا من التوكيل. هذا من التوكيل. اصحاب المصانع هم اللي هذه المحلات ويجوز لصاحب السلعة ان يوكل من يبيع او الانتاج يوكلون من يبيع انتاج مصانعهم ما في مانع صالح الناس - 01:01:05

تقضي هذا ؟ نعم احسن الله اليك. يقول السائل يسمونه وكالات يسمونها وكالات. نعم يقول السائل ما المقصود بالمجلس الذي اذا تفرق عنه لزم البيع. هل هو عائد الى العرف المقصود بالمجلس المجلس ما يفسر بغير المجلس - 01:01:29

وكل يعرف المجلس. المجلس اللي هم جالسين فيه وقت العقد. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ما يفعله البعض من انه يذهب الى البقالة لها حكم ما يفعله البعض - 01:01:55

من انه يذهب الى البقالة ثم يشتري السلعة ويقول لصاحب البقالة احظروا لك الفلوس بعددين بدون تحديد الوقت ما يخالف هذا ما هو بموجب هذا قال ما معني قروش اجيبيه لك ان شاء الله - 01:02:12

باعها بثمن مؤجل بثمن الحال لكن قال الان ما معني فلوس ووثق به صاحب السلعة ما يخالف لا بأس به نعم احسن الله اليك يقول السائل اشتريت خبزا من الخباز واعطيته المال ولم يكن عنده صرف. فقال لي هات - 01:02:31

المال غدا فقال لي هات المال غدا يعني خذ الخبز وتجيب الدرهم غدا. اي نعم. مثل اللي قبلها. مثل اللي قبله. باع عليه الخبز بثمن حال ولا صار معه فلوس قال تجيبي بكرة ما في ما في مانع - 01:02:52

نعم. يقول هل يكون هذا من بيع ربوبي بربوي ؟ لا بيع ربوبي من الخبز بدرهم ما في بأس بيع الخبز بدرهم لا بأس به نعم. اذا كان احد العوظين نقدا فلا فليس بربا. لأن هذى معاملة الناس. يشعرون بالنقود - 01:03:13

الطعام يشرون التمر يشرون البر تشرونه في النقود نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اردت ان ابيع سيارة وفيها عيوب معروفة وغير معروفة فهل يجوز لي ان اقول للمشتري - 01:03:36

افحص السيارة ولا اخبره بعيوب ؟ لا اذا كنت تعرف العيوب ما يجوز لك تكتتمها اما اذا كنت ما تعرفها المست مؤاخذا ؟ اذا كنت ما تعرف العيوب ؟ بعنته فلست مؤاخذا. اذا ظهر فيها عيب فالمشتري له الخيار. وليس عليك مؤاخذة في هذا - 01:03:56

اما اذا كنت تعرف العيوب وسكت عنه فهذا لا يجوز هذا تدليس. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اتي قريب لي ها ؟ يقول اذا اتي قريب لي الى الرياض واراد ان يبيع سلعة - 01:04:16

واخاف عليه ان يgeben بالسعر فهل يجوز ان انصح له واخذ السلعة وابيعها له ؟ لا ما دام ما قال لك اتركه. ما دام ما قال لك ادعه لي اتركه. انه يرزق الله بعذاب الناس بعذابهم من بعذاب. خله يروح للسوق - 01:04:37

يبيعها على الناس يتتوسعون فيها. نعم. وان كنت تريدها رح للسوق وخذها منه واشرح اذا تخرج عليها اشرح. اذا حرج عليها اشرب من ظمن الزباين نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:04:57

انتشرت في هذه الايام ما يسمى بالمزاد وذلك بان تكون هناك سيارات قديمة بعضها سليم وبعضها بحاجة الى صيانة. هم. ثم يقوم البائع بالحراج على السيارة. ويقوم المشترون مزيدة على هذه السيارة دون ان يعلموا هل هي صالحة ام بها عطل ؟ وتحتاج الى صيانة - 01:05:14

واذا قيل للمشتري كيف حالت السيارة ؟ يقول انت وحظك مثل ما ذكرنا اذا كان يعلم فيها عيوبا لا بد يبينها. اما اذا كان ما يعلم يقول ابيها الواقع هذا ولا ادري - 01:05:44

فهذا لا بأس اذا كان ما يعلم بها عيوب لا بأس. فان ظهر فيها عيوب فللمستشري الخياط. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل السعي واجب ؟ هل ؟ هل السعي ؟ ايه. واجب للتحلل التام في الحج ؟ ام يكفي الرمي - 01:06:01

والحلق وطواف الافاضة هل ايش؟ هل السعي؟ يقول هل السعي واجب للتحلل التام في الحج؟ ام يكفي الرمي والحلق وطواف الافاضة؟ حيث ان شخصا تحلل بذلك بدون سعي لا لابد التحلل الكامل التحلل الكامل لابد من الرمي والحلق وطواف والسعي -

01:06:23

والتحلل الاول يحصل بالرمي والحلق مثلا او بالرمي والطواف والسعي. ولو لم يحلق نعم فلا بد من الطواف والسعي لانهما شيء واحد بعض السعي تابع للطواف فلابد من من هو؟ في التحلل نعم -

احسن الله اليك يقول السائل اعلم ان المبيت بمنى ايام التشريق واجب من واجبات الحج فنحن هذه السنة لم نبت بمنى ايام التشريق بسبب الزحام ولم يكن لدينا خيام او سكن بمنى -

فهل علينا شيء اذا كنتم تستطيعون المشي بالليل هذا اقل شيء تستطيعون المشي بالليل تمشون تبيتون في في اي مكان يتيسر ولا تضيق مني ان شاء الله. يوجد فيها امكانة يجلس. يجلس فيها. معظم الليل -

فلابد من هذا لابد انكم تجون اما اذا كان ما تستطيعون لمرض لمرض منعكم فانه يسقط عنكم المبيت بسبب المرض او بسبب العذر الذي لا لا تتمكنون من الحضور اما ما في عذر فيلزمكم الحضور والبقاء في مني معظم الليل -

سواء نتم او جلوسا او تمشون او بكيفكم. المهم تجدون في مني معظم الليل ولو كان ما لكم خيمة تبي تلقون لكم مكان تجلسون فيه اما النساء الثقيلات والنساء اللي ما يستطيعن المشي والمشي معدنوات لكن النشاط الناس النشيطين -

يستطيعون يجرون يلزمهم هذا. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل النزيف؟ هل النزيف من الانف ينقض الوضوء اذا كان كثيرا نعم النزيف خروج الدم الكثير من البدن سواء من الانف او من غيره. ينقض الوضوء -

اما اليسيير فلا يظهر. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا توصلت او او اشتكت بالسواك يخرج من لثة دم ولا ينقطع هذا الدم الا اذا بالغت وكررت في المضمضة اكثر من ثلاث مرات فاذا كنت صائم -

لمن؟ فهل علي شيء في ذلك تتفل الدم بلا بلا مضمضة تتفله حتى ينقطع فهو بالازم المظمحة تمضمض ثلاث مرات فاذا ظهر دم تتف له ظهر تتفل ثانية وهكذا حتى ينقطع. نعم -

قالوا لي بما يزيدك. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا رجل شاب اريد الزواج ولكن امي معارضة لي في ذلك. اما ابي فيقول لي اذهب وابحث عن زوجة صالحة وانا ازوجك -

علما اني مؤذن واستلم مرتب على ذلك فهل اتزوج مع عدم رضا امي اي نعم اما ليس لامة الحق انها تمنعك من الزواج ليس لوالديك او احدهما الحق في ان يمنعك من الزواج -

لان هذا ظرر اظرار بك وهو معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ترك الزواج مع القدرة عليه معصية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. تزوج وتوكل على الله امك ان شاء الله ترضى فيما بعد -

ثم رضيت فيه المخطئة. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو ضابط الدين في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم تظفر بذات الدين تربت يداك الدين السليم في دينها في وعرضها تكون سليمة في دينها وعباداتها تقيم الصلاة -

وتصوم رمضان وتعبد الله ولا تشرك به شيئا وتكون سليمة في عرظها عفيفة عن الزنا عن التساهل في اه التعرض للرجال هذه السلامة في الدين نعم احسن الله اليك يقول السائل هل الافضل لطالب العلم ان يتزوج بامرأة متwsعة في طلب العلم او غيرها - لذلك متwsعة نعم ايش يعني متwsع يعني عنده علم غزير او متwsعة في الالتزام ان كان المراد عندها علم وزير هذا طيب يستفيد منها اما ان كانت متwsعة في اخلاقها هذه ما تصح. نعم -

احسن الله اليك يقول السائل ما رأي فضيلكم في قول احد طلبة العلم ان الصحابي الفلاحي كان يشرب الخمر والصحابي الآخر لم تكن لديه شجاعة وقادما في الغزوات ولما قلت له لا فائدة من ذكر ذلك على العموم الا ان توضح قصدك -

من ذلك فقال انت تعطل الاحكام وترفع الصحابة الى منزلة المعصومين وهم ليسوا بمعصومين. فما رأيكم هذا شقي ومجرم ما يجوز يتعرض للصحاباة هو عاد سليم هو بنفسه فتفتش لقيته من اردى الناس واخس الناس -

فلا يجوز تنقص الصحابة والبحث عن عيوبهم بل لا يجوز البحث عن عيوب المسلمين عموما ولو ما هم بالصحابة. فكيف بالصحابة رضي الله عنهم فهذا انسان ما فيه خير اما ان نسيء العقيدة ويبغض الصحابة - [01:12:56](#)

في تشيع ولا فيه نفس الخوارج والا انه انسان ما فيه خير ولا يحب الصحابة فيه نفاق هذا فيه نفاق لا يبغض الصحابة ويتمس عيوب الصحابة الا منافق او شيعي او خارجي - [01:13:17](#)

احد الثلاثة اما منافق واما شيعي واما خارجي. اما اهل السنة والجماعة فهم يترضون عن الصحابة ويستغفرون لهم والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالایمان ولا تجعل في - [01:13:36](#)

قلوينا غلا للذين امنوا. ربنا انك رؤوف رحيم. فهذا هذا لا يجوز الكلام في الصحابة. ولا تلمس عيوبهم ولا الطعن في احد منهم. نعم.

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:13:55](#)